

والسنة بحال الموصى به مفر ولين انما في بعض ايام عليهم ولا  
 جوازا في يومهم قبض ثلاثه في ثلثة منتهى الموصى له ثلاثه والاربع  
 اثنا عشر في كعبت ان اروي جز واحق شرع وكيفية اذ اروي  
 في يومه وفه يكون في كل مع اربعة الورث اربعة في جلا وله ثمانية  
 اربوا وارض لثني سلسا صاوليكي بسبع اوابهلا مع لثني ولسكيا  
 فنض باعة المي جين في الاثني ثلثا بجمع اثلثان واربعون ومنه  
 فخرج السبعة لانه اربعة اجماع للمكس بين مع لثني بسنة وكل  
 وليكي سبعة والباقي للابن وترك هذه الوصوف واشتار اربعة اثلثان  
 وان اروي لثني سلسا مرام وسبع منه ثلثة وترك ثلثة غير ثلثة  
 فخرجت مرام اجمعها بسنة في سبعة فخرج الاثني ثلثا بجمع لثني  
 واربعين وهذه اجماع الوصيف بجمع اثنى عشر منه في الوصية  
 ثلاثه عشر منه سلسا سبعة لثني وسبعها في الثلث اقسام الباقي وهو  
 تسعة وعشرون جلا بجمع واربعون مائة الماشي واربعين المقتضه  
 مخرج الوصية وهو ثلاثه جمل مائة وتسعة وعشرون في الثلث العاصبه  
 تسعة وثلاثون ونسفي سبعة وتوافقون لكل سهم تسعة وعشرون اذ  
 تسابا في ثلث في وفقها وان كانت الوصية لثانيه في ثلثا بجمع  
 منه وما باهم وخذ من الثلث اجماع جميع وصلايم والجمع اجماع ثلث اهل  
 يكون منفسك على الوطاب والمصير ثم اقسام الثلثين على الورث وان لم  
 ينقسم وان كل ثلثا بجمع بجمع من حيث تنقسم جز او اثار اهل على  
 ما يقع مثله فزكت اهلها ووجهها واختلافها واروحت لو اهل الثلث والثلث  
 بالثمن والثلث اربعة مائة وستة ونحو اذ الثلث ثمانية مخرج اثلث  
 والثلث

الوصية جلا

195

والثلث خمسة عشر لاجل الثلث خمس واصلح الثلث واحد الثلثين  
 ثلث مائة ينقسم بين الوطاب والمصير والثلثان ستة عشر للام والثلثين  
 سهران في ثلثين بسنة ثم ما يقع لثني واربعين مائة في ثلثين وثلثين  
 بالثلث والثلثين في ثلثين بسنة والملاحة فثلث اذ حصن ان ايقوا  
 على الرء وان اختلفوا فالاختلاف صور اجازة مخرج ورد بجمع اجازة  
 جميع بعض دون بعض اجازة بعضهم لغوم وبعضهم لثني في ذلك  
 باب وانع اذ لثني في محاله واعلم ان المخرج يسمى امل اربوا ويسمى مفا  
 في اصفلاهم قسم ثلثين في كل مواعيد الورث وعند الحاجة دار الحاجب  
 واربعين مائة واربعة اثلثين واربعة اثلثين في ثلثين واربعة اثلثين  
 كجمع الثواني وما يورث بعد ما هو وجوده ولا علم لثني المصير بجمع ثلثها  
 مواعيد بعتي بجمع الورث وهو يكون للثاني والثلث اربوا وثلث اربوا  
 مفا ولو اهلها بقوله **وارث ملاءم** من ملاءمة ولا ملاءمة ملاءمة  
 عن اللعان من العوارض ونحوه لثني الحاجب ونقصه مع تعقب اربعة اثلثان  
 الاكثر اذ اهلها يكون في الثلث بجمع ما يقع اذ اهلها لا يسب موعود اذ  
 السبب هنا وهو اذ وجب مفاوم يكون اجاب بلان اهلها اذ اهلها اذ  
 وسيله للكل على ما لثني في ملاءمة الميراث بينها وبين اهلها على ما كان  
 عليه في التقييم بينه وبين اخوته جميعه من بقطع الميراث بينه وبين اخوته  
 لثني ومنه من يتوارث معه على انه اهل لثني لثني كان التوارث بينهما  
 على رشفة امة ودار كاحبه امة في الميراث لثني لثني ومنه من اختلف  
 فيه ما انوا بغيره فان وهذا كله بيد عليه كرامة بعض مفا بجمع  
 التي اهل حيث قال ويقي الورث بغيره بغير امة واشتار المصير